

الإطار القانوني لبورصة الجزائر

أولاً: نشأة بورصة الجزائر

تدخل فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية بالجزائر، في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أعلن عنه عام 1987 ودخل حيز التطبيق عام 1988 أما التحضير الفعلي لإنشاء هذه البورصة، فكان ابتداء من سنة 1990، ومنذ ذلك الحين إلى غاية الوقت الحالي، مرت هذه العملية بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

المرحلة الأولى: المرحلة التأسيسية (1990-1992)

ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر عام 1990 وينص المرسوم رقم 90-101 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 على إمكانية مفاوضات قيم الخزينة بين المؤسسات العمومية فقط، كما وضع المرسوم رقم 90-102 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 1990 أنواع شهادات الأسهم التي تتم بها العملية، وفي أكتوبر من نفس السنة اتخذت الحكومة قرار إنشاء هذه الهيئة بتسمية مؤقتة "شركة القيم المتداولة".

وبتاريخ 09 نوفمبر 1990 تم تأسيس شركة ذات أسهم برأس مال يقدر بمبلغ 320000 دج، ولقد نصت القوانين الأساسية لهذه الشركة، بأن هدفها الأساسي يكمن في وضع تنظيم يسمح بإنشاء بورصة للأوراق المالية في أفضل الشروط، ونظرا لبعض الصعوبات التي واجهتها هذه الشركة، والخاصة بالدور غير الواضح الذي يجب أن تلعبه، وبضعف رأسمالها فقد تم تعديل قوانينها ورفع رأسمالها في فيفري 1992 إلى 9.230.000 دج كما غير إسمها لتحمل بذلك اسم بورصة الأوراق المالية. وبالرغم من كل المجهودات المبذولة إلا إنه واجهتها العديد من الصعوبات المتعلقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

المرحلة الثانية: المرحلة الابتدائية (1993-1996)

تم في هذه المرحلة تعديل القانون التجاري الذي كان لا يتوافق مع شروط سير البورصة، حيث منع قانون 04-88 المؤرخ بتاريخ 12 جانفي 1988 عملية تنازل الشركات العمومية عن أسهمها لغير المؤسسات العمومية، لهذا الغرض وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 تم إدخال بعض التعديلات على القانون التجاري يتعلق الأمر بتعديلات خاصة بشركات الأسهم وبالقيم المنقولة، وبما يخص شركات الأسهم فقد تم رفع المبلغ الأدنى اللازم لتكوين شركة الأسهم، وبهذا أصبحت شركة الأسهم تشكل وسيلة فعالة لتعبئة الادخار، أما فيما يخص القيم المنقولة فقد نص المرسوم على إمكانية إصدار أنواع جديدة من القيم المنقولة تتمثل في شهادات الاستثمار، شهادات الحق في التصويت، شهادات المشاركة، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات المرفقة بأذونات الاكتتاب.

المرحلة الأخيرة: مرحلة الانطلاق الفعلي من 1996 إلى الوقت الحالي

مع نهاية سنة 1996 كانت كل الظروف جاهزة من الناحية القانونية والتقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة حيث:

- تم وضع نص قانوني لإنشاء و تنظيم هذه البورصة.
- أصبح للبورصة مكان مادي بغرفة التجارة.

- تم تشكيل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB في فيفري 1996 إلى جانب شركة تسيير القيم SGBV مع تحديد مخطط كل منها، وأصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل.

وقد عملت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة طوال سنة 1997، على تهيئة الجو الملائم، وتحضير كل الهيئات المعنية للمشروع في العمل بالتاريخ المحدد، وهو نهاية سنة 1997 وتم بالفعل إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 2 جانفي 1998 ، متمثلا في القرض السندي لسوناطراك، وذلك فيما يسمى بالسوق الأولي للسوق المالي، وعلى هذا الأساس أصبحت شركة سوناطراك أول متعامل اقتصادي دشن للرساميل في الجزائر.

ومع دخول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مرحلتها الثانية، مع بداية سنة 2000، بإدخال معنى الضبط الاقتصادي عن طريق خلق هيئات إدارية مستقلة، وإصدار القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17، المعدل والمتمم للمشروع التنفيذي 10/93، والذي كان يهدف إلى إخراج البورصة من ركودها ومواكبة التطورات التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، باعتماد نظام الإيداع المركزي للسندات من أجل التسهيل والإسراع في عمليات التسوية في البورصة. والمساهمون في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هم:

- بنك التنمية المحلية BDL
- البنك الخارجي الجزائري BEA
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR
- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR
- الشركة الجزائرية للتأمين SAA
- الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA
- البنك الخاص يونيون بنك UB

والشركات المدرجة في البورصة هي:

- أليانس للتأمينات (التأمينات)
- م.ت.ف. الأوراسي (الفندقة)
- صيدال (الصناعة الصيدلانية)
- بيوفارم (صناعة الصيدلانية)
- القرض الشعبي الجزائري (CPA بنك)

ثاني: شروط القبول

1. السوق الرسمي

- يجب أن تكون الشركة منظمة قانونياً على شكل شركة ذات أسهم (SPA) ؛
- أن يكون لديها رأس مال مدفوع بقيمة دنيا تساوي خمسة ملايين دينار (5000000 دينار جزائري)؛
- أن تكون قد نشرت الكشوف المالية المعتمدة للسنوات المالية الثلاثة السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول؛
- أن تقدم تقريراً تقييمياً لأصولها يعده عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين، من غير محافظ حسابات الشركة، أو أي خبير آخر بحيث تعترف اللجنة بتقريره التقييمي، على أن لا يكون عضواً في هذه الأخيرة؛
- أن تكون قد حققت أرباحاً خلال السنة السابقة لطلب القبول، ما لم تعفيها اللجنة من هذا الشرط؛
- يجب على الشركة إحاطة اللجنة بكل عمليات التحويل أو البيع التي طرأت على عناصر من الأصول قبل عملية الإدراج؛
- إثبات وجود هيئة داخلية لمراجعة الحسابات تكون محل تقدير من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة.
- الطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال بما يمثل 20% على الأقل من رأس مال الشركة، في موعد لا يتجاوز يوم الإدراج.
- ينبغي أن توزع سندات رأس المال المطروحة للاكتتاب العام على مائة وخمسين (150) مساهماً كحد أدنى، في موعد لا يتجاوز تاريخ الإدراج.

2. سوق السندات:

- تعتبر سندات الاستحقاق والسندات القابلة للتحويل إلى سندات رأسمال و السندات المساهمة أو أي وصل آخر يخول الحق في سندات رأس المال كسندات دين.
- باستثناء سندات الخزينة التي تقبل بقوة القانون يجب أن يكون سعر السندات الدين التي طلب بشأنها القبول بالتداول في البورصة مساوياً على الأقل لخمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) و ذلك يوم الإدراج.

سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة

- تعتبر شروط الإدراج في السوق الرئيسية صارمة نوعاً ما و و عادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و عادة الشروط اللازمة لتبليتها، لهذا أدرجت بعض التعديلات التنظيمية خلال سنة 2012 على تلك الشروط حيث تميّزت بتخفيفها، فصارت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بأن:
- تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين، لمدة خمس (05) سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى "مراقب البورصة"؛

- تفتح رأسمالها بنسبة 10% كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة ؛

- تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها، بحيث تُورَّع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهماً أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج ؛

- تنشر كشفها المالية المصدّقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط. وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني إلى الادخار.

المستثمرون المؤسساتيون:

هي الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والمؤسسات المسيّرة للأصول.